

## النكت على مقدمة ابن الصلاح

بينهما تقتضي إلزامه بإسعافه في مقصده أصله إعاره الجدار لوضع جذوع الجار ( أ / 195 )  
( بالعارية مع دوام الجذوع في الغالب فلأن يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام العارية أولى )  
( 1 ) وقد ذكر ابن الصلاح في النوع الثامن والعشرين الترغيب في العارية والتحذير من منعها  
( 2 ) .

391 - ( قوله ) " ثم إذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه إلا بعد مقابلته " ( ) إلى آخره .  
وإذا قابله علم علامة ذلك وإن كان في السماع يكتب بلغ في المجلس الأول أو الثاني هكذا